المطلوب اي المكفول عنه قبل مضي الغد
ضمن الكفيل المال فتصح الكفالتان
خلافا للشافعي ومن ادعى على اخر اية
دينار فقال له رجل ان لم اوافك به غدا
فعلي اية فلم يوفه به غدا فعليه
اية مطلقا سواء بين صفتها على وجه
يصح الدعوى او لم يبين ذلك وقال محمد
ان ادعاها ولم يبينها حتى كفل له باية
دينار ثم ادعى بعد ذلك لا يصح ولا يجبر
على الكفالة بالنفس في حد وقود اي
لا يجبر على اعطاء الكفيل عند ابي حنيفة
مطلقا سواء كان الحد حد قذف او لا وعندهما
يجبر في حد القذف والقصاص وانما
قيد بالحد لانه في التعزير يجوز للقاضي
ان يطلب فيه كفيلا كذا في الخانية

ولو

ولو اعطى الكفيل فيهما جوزا اتفاقا ولا يحبس
فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او
شاهد عدل يعرفه القاضي بالعدالة
وعنهما في الحبس في الحدود والقصاص
روايتان في رواية يحبس ولا يكفل وفي رواية
عكسه وتصح الكفالة بالمال ولو كان مجهولا
اذا كان دينا صحيحا وهو كل دين لا يسقط
الا بادائه او الابراء وفيه احتراز عن بدل
الكتابة بكفلت عنه بالف او بما لك عليه
وبما يدركك في هذا البيع وبما بايعت
فلانا فعلي وما داب ووجب لك عليه فعلي
وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل
او المديون اي اذا صحت الكفالة فالمكفول
له بالخيار ان شاء طالب الكفيل به وان
شاء طالب المديون وقال مالك يبرأ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)